

المحاضرة العاشرة

الضبط القضائي

أول مرحلة تمر بها الإجراءات الجزائية هي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات ، حيث أن المهام التي يتم تنفيذها في هاته المرحلة يطلق عليها الضبط القضائي ويقوم به ضباط الشرطة القضائية .

أولا - هيكلية وتنظيم جهاز الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) .

تنص المادة 15 ق إ ج على ما يلي : " يشمل الضبط القضائي : - ضباط الشرطة القضائية - أعوان الضبط القضائي - الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي " .

1/ ضباط الشرطة القضائية .

وقد تم تحديدهم بنص المادة 15 ق إ ج ، وهم على ستة أصناف :

أ- ضباط معينون بقوة القانون وهم :

- رؤساء المجلس الشعبي البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- محافظ الشرطة

- ضباط الشرطة .

ب - ضباط تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية او وزير الدفاع الوطني من جهة اخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة وهم :

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن .

2/ أعوان الشرطة القضائية .

وقد أشارت إليهم المادة 19 ق إ ج بنصها على ما يلي : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ، ورجال الدرك ، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري ، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " .

ويتمثل دور أعوان الضبط القضائي في معاونة ضباط الشرطة القضائية عند أداء وظائفهم (المادة 20 ق إ ج)

3/ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي .

يمكن تصنيفهم إلى فئتين :

أ - موظفون مختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وقد نصت عليهم المواد من 21 إلى 25 ق إ ج مثل رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيين المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

ب - الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية وقد أشارت لهم المادة 27 ق إ ج حيث يمارسون بعض مهام الضبط القضائي بموجب النصوص القانونية الخاصة بالمنظمة لمهنتهم مثل الجمارك و مفتشو العمل وموظفو التجارة (مراقبو الأسعار والجودة وقمع الغش)، وموظفو الضرائب ، وموظفو السجون ... الخ .

ملاحظة : أجاز القانون للولاية القيام بمهام الضبطية القضائية في الجنايات والجناح التي ترتكب ضد أمن الدولة في حالة الاستعجال إذا لم تكن السلطة القضائية المختصة قد أخطرت بالجريمة طبقا للمادة 28 ق إ ج .

ثانيا - اختصاصات الشرطة القضائية .

1/ الاختصاص الإقليمي .

طبقا للمادة 16 (ق إ ج) يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصا محليا في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية استثناء وفي حالة الاستعجال لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء

المختصين وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليمياً إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة .

أما إذا كنا بصدد جرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية فيكون لضابط الشرطة القضائية اختصاص وطني كذلك الشأن بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن .

2/ الاختصاص النوعي :

والتي تناولتها المواد 12 و13 و17 و18 (ق إ ج) وتتمثل في ما يلي :

- تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرائم
- إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة .
- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة .
- جمع الاستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وذلك بالاستعانة بالخبرة الفنية .
- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة .
- سماع أقوال الأشخاص .
- تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية وإرساله إلى وكيل الجمهورية (الأصل + نسختين) .
- الاستعانة بالقوة في تنفيذ المهام كإجبار الشاهد على الحضور .

ملاحظة : هناك صلاحيات استثنائية أخرى لضباط الشرطة القضائية منها :

- الاستيقاف : والغرض منه التحقق من هوية الشخص
- المنع من المبارحة : أي منع بعض الأشخاص المشتبه بهم من مغادرة مكان وقوع الجريمة قبل الانتهاء من إجراءات البحث والتحري
- التوقيف للنظر : يعتبر التوقيف للنظر أخطر هذه الإجراءات لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اتخاذه إلا عند قيام قراء وأدلة قوية ضد المشتبه بارتكابه الجريمة ، ويكون هذا لمدة زمنية محددة مقدرة ب 48 ساعة .
- تفتيش المساكن وفق الضوابط القانونية المحددة منها الحصول على إذن وكيل الجمهورية وحضور صاحب المسكن أو من يمثله ، وإذا تعذر ذلك يتم تعيين شاهدين

قبل عملية التفتيش ، وأن يكون التفتيش في الوقت القانوني بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء .

- يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بالإنبابة القضائية إذا كلف بها من طرف قاضي التحقيق من أجل القيام بإجراء من إجراءات التحقيق .